

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور صدر القانون الآتي:

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧

بعد النقض الأول والثاني

المادة الأولى: تُعدل المادة رقم (١) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ لتقرأ كالتالي:

المادة-١- تسري أحكام قانوني الجمعية الوطنية رقم (٣) و (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أعضاء مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين الدستورية لاجتماعه.

المادة الثانية: تُعدل المادة رقم (٥) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ كالتالي

المادة-٥- تُمنح هيئة الرئاسة وأعضاء مجلس النواب جوازات سفر دبلوماسية لهم ولأزواجهم وأولادهم أثناء الدورة التشريعية، و (٨) سنوات بعد انتهاء الدورة التشريعية.

المادة الثالثة: تُضاف مادة جديدة إلى قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ كالتالي:

المادة-٧- لرئيس مجلس النواب إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة الثامنة: يُنفذ هذا القانون ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً للدور المهم الذي يمارسه أعضاء مجلس النواب ومساواتهم مع الوزراء في جميع المجالات بموجب القانون رقم (٥٠) ولتلافي الإشكالات الإدارية والمحاسبية الحاصلة، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤١) في ٢٠١٠/١/١١

